

أ.د. علي الشبل | شرح أخصر المختصرات (83/83)

علي عبدالعزيز الشبل

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين الحاضرين منهم والغائبين. قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل والقسمة نوعان - 00:00:06

حشمة تراض وهي فيما لا ينقسم الا بضرر او رد عوض كحمام دور صغار. وشرط لها رضا كل الشركاء وحكمها كبيع ومن دعا شريكه فيها وفي شركة نحو عبد وسيف وفرس الى بيع او ايجارة اجبر - 00:00:20
فان ابى بيع او اجر او فجر عليهما وقسم ثمن او اجرة الثاني قسمة اجبار. وهي ما لا ضرر فيها ولا رد ولا رد عوض كمكيل وموزون من جنس واحد دور كبار - 00:00:38

ويجبر شريك اوليه عليها ويفقسم حاكم على غائب بطلب شريك او وليه وهذه افراز وشرطه كون قاسم مسلما عدلا عارفا بالقسمة ما لم يرضوا بغيره. ويكتفى واحد ومع تقويم اثنان. وتعدى - 00:00:56
وتعدل وتعدل السهام بالاجزاء ان تساوت. والا بالقيمة او الرد ان اقتضت ثم يقرع ثم يتلزم القسمة بها. وتلزم القسمة بها. وان خير احدهما الاخر صحت ولزمت وتفرقهما. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن والله - 00:01:15

اما بعد فهذه مسألة القسمة وهي تمييز حقوق تمييز الانصبة بحقوق اهلها بما يقسم فيما كان مالا مشتركا الشريكين كالورثة ما يستحقونه من مورثهم والقسمة باب عظيم من الابواب المتعلقة بعدة احكام - 00:01:42
يتعلق بالشراكة يتعلق بالميراث يتعلق بالخصومات. يتعلق بالنزاعات وهي على نوعين قسمة تراض وقسمة تنازع والفرق بينهما ظاهر من اسميهما. فالتضارى ما يتراضى الشريكان على اقتسامه كما سيأتي في قيدها وشروطها - 00:02:11
والنوع الثاني قسمة التنازع وهي التي يفتقر فيها الى حاكم او الى قاسم و هوؤلاء من اعوان القضاة المثمنون القاسمون وكذلك اهل النظر ولم ينزل القضاة يستعينون بممثل هؤلاء في ايصال الحقوق لاهلها - 00:02:36
والى عهد قريب كان يعرف في كل بلد افراد محل الثقة يرجع اليهم في قسمة المال سيما في المال العيني في العقار والاراضي والمزارع التي لا يتأتى قسمتها قسمة تامة الا اما عن طريق التراضي او عن طريق التثمين والتقويم - 00:03:03
والنبي صلى الله عليه وسلم قسم خير فجعلها ثمانية عشر سهما قال وهي نوعان احدهما قسمة تراض وهي فيما لا ينقسم الا بضرر او رد عوض لا ينقسم هذا على المال الا بضرر - 00:03:30

يلحق احدهما او بان يرد العوض هذا استحق بيتا يسوى مليون. وهذا بيت يسوى خمس مئة. ترد عليه مئتين وخمسين وهي فاضل ما بين الخمسين والمليين على الشريكين والنبي صلى الله عليه وسلم اصل اصلا فقال لا ضرر ولا ضرار - 00:03:51
وهذا الحديث من جوامع الكلمة هو من قواعد الاسلام سواء في التعاملات او في عبودية رب العباد قال كحمام الحمام ما المراد به عند الفقهاء ليش المراد بالحمل مراحيض عند الناس - 00:04:14

ان المراحيض تسمى بالكوف ابو المرحاض وانما المراد بالحمام مكان الاغتسال سواء وضع فيه البخار سخن فيه الماء او ليس كذلك ويشبهه الان ما يسمى بالمسابح ترك اثنان في حمام - 00:04:34
القسم بينهما قسم التراضي لانه لا يمكن قسم الحمام بين اثنين ودول صغار لانه يتعطل الانتفاع بها اذا قسمت او يقل الانتفاع بها وكاثنين شريكين في نخلة كيف تقسم بينهما - 00:05:00

او ارض فيها بذر شلون يصير البير لمن شرطة لقسمة التراضي الشرط الاعظم وهو رضا كل الشركاء ان يرظوا بهذه القسمة والرضا يكفي فيه الشفهي اذا اشهد عليه لكن من باب الايثاق يكتب - [00:05:17](#)

يكتب احسن من ذلك ان يعتمد القاضي انهم اصطلحوا على قسم التراضي فيصدق عليها القاضي لماذا؟ لأن لا يطرأ المستقبل اعتراض او من اولادهم ما يوجب النزاع وقد قسم هذا المال - [00:05:41](#)

انت راض من اصحاب الحقوق حكم هذه القسمة؟ قال وحكمها حكم بيع اي يجوز فيها ما يجوز في البيوع ويستحب فيها ما يستحب فيه ويحرم فيها ما يحرم في البيوع - [00:06:03](#)

ومن دعا شريكه فيها الى قسمة التراضي دعا الى ان يبيع اودع شريكه في شركة نحو عبد تشارك اثنان في عبد او سيف او فرس يعني مما لا ينقسم اثنان متشاركان في سيف - [00:06:19](#)

السيف له قيمة لو قسم بين اثنين ما له قيمة اشتراكا في عبد قال لا عطه النصف واعطيك نصفه لو قسم العبد نصفين هلك ما لا يقبل لا تصح فيه القسمة - [00:06:36](#)

من دعا شريك دعا الشريك شريكه شركة مثل شركة عبد او سيف وفرس الى بيع او ايجارة الاجير اما تبيعني ولا ابيعك او نؤجره نأخذ المال بينهما فامتنع الشريك هذا - [00:06:54](#)

هذه العين المشتركة بينه والتي لا تنقسم ان ابى بيع والذى يبيعه عليهما الحاكم او اجر عليهمما هذا العبد ابوا عن بيعه قالوا هذا يفيدنا له صنعة له مهنة فأجروه فالأجرة - [00:07:19](#)

بينهما بحسب ملكهما فان كان احدهما يملك النصف للاخر النصف. ان كان احدهما يملك ثلاثة ارباع الا اخر الربع وهذا مذهب الائمة الاربعة في قسمة التراوي قال به المالكية والحنفية والشافعية وهو المعتمد عند الحنابلة - [00:07:39](#)

النوع الثاني قسمة اه اجبار يسمى بقسمة التشاحر سميت اجبار لان الحاكم يجبر احد الشركين على هذا القسمة اذا ابى هذه القسمة هي ما لا ضرر فيها ولا رد عوذه - [00:07:58](#)

ليس فيها ضرر على احد الشركاء. فان فان ترتب فيها الضرر فلا يصار اليها ولا رد عوذه اي من واحد على غيره يرد عوض نصيبيه سميت اجبار لان الممتنعة من هذا القسمة يجبر عليها - [00:08:17](#)

كمكيل يشترط فيه ان يكون من جنس واحد. اشتراكا في ذهب يكون من جنس واحد في قسم هذا الذهب ترك في فضة اشتراك في تمر في بر كمكيل وموزون من جنس واحد. الموزون كالذهب والفضة في الوزن والمكيل اي بالصاع - [00:08:36](#)

وحدة الكيل وكدور كبار دور الكبار اذا قسمت تضررت الصغار المزارع الكبار وكالدكاكين فاذا ابى احد الشركين اجبر الاخر على هذه القسمة او يشتري نصيبا آآ شريكه واذا اشتري نصيبي شريكه هو اولى به - [00:09:00](#)

كما مرتنا في باب ايش ها في باب الشفعة بشروطها اشترط العلماء في قسمة الاجبار شروطا ثلاثة الاول ثبوت ملك الدعوة ان يثبت ملك هؤلاء الشركاء ثانيا الا يقع الضرر. فان وقع الضرر فلها - [00:09:27](#)

يقسم وانما يشتري احدهما من الاخر او يبيعه على طرف اخر فيحل محله ثالثا ثبوت امكان تعديل السهام في المقسم الى جعل فيها والا فلا اجبار في قسمة الاجبار يجبر شريك اوليه - [00:09:52](#)

ولي الشريك كالمحجور ووكيله يجبر عليها ويقسم حاكم على غائب. ان كان احد الشركين غائبا ويجوز الحكم به كسائر الحقوق ويقسم الحاكم قسمة اجبار اذا طلب احد الشركين هذه القسمة بطلب شريك او وليه - [00:10:15](#)

هذا القسمة وش تسمى عند العلماء يسمى بالافراز افراز ملك كل والان يحتاج اليها كثير في المساهمات العقارية يحتاجون الى افراز ملك كل واحد لانه لا يلزم ان يكون الشركاء اثنان بل قد يكون الاف - [00:10:40](#)

كذلك في المواريث يسمى هذه بالافراز اي ان الحاكم يفرز نصيبي كل واحد منها باقتطاع اه الحق لاحدهما من الاخر يشترط لهذا القاسم شروطا يتولى القسمة لا يلزم ان يكون قاضيا لكن يشترط له ان يكون مسلما - [00:11:00](#)

وان يكون عدلا وعارفا بالقسمة ما لم يرظوا بغيره ويكتفي فيها واحد اذا لم يكن في القسمة تقويم فان كان فيها تقويم تتمين لابد من

اثنين فاكثر حسب ما يراه الحاكم - 00:11:25

وتعديل السهام اي سهام القسمة يعدلها القاسم بالاجزاء اجزاء المقسم ان تساوت والا ان لم تتساوی تعديل بالقيمة بعض الشراكات ما تتعديل الاجهزة تعديل بالقيمة قسم بينهما بيت لكن احتاج هذا الى اكتر من نصيب اخيه - 00:11:43

هنا تعديل هذه اما اجزاء الاسهم او بقيمتها انت يا فلان لك الجهة الشمالية والجهة الجنوبية الجهة الشمالية اغلى اذا تدفع لهاذا كذا والا هو يدفعها لك كذا اليقظة الشمالية - 00:12:10

او تعديل بالقيمة او بالرد ان اقتضته. اي بان يرد ان لم يمكن تعديل السهام بالاجهزة تعديل في الرد بان يجعل لمن اخذ الردي او القليل دراهم مقابل اخذ هذا الجيد - 00:12:26

ثم يقرع بين الشركاء لازالة الابهم اذا كان كل من يقال له انا ابا اخذ الجيد شف هذا القسم الرديء او غير المرغوب معه مئة الف يدفعها استحصل على قسم - 00:12:44

الجيد كلهم تشاحدوا رحت قال انا اللي باخذه وادفع. هنا يسار الى القرعة وهو الاستههام والقرعة وسيلة من وسائل ايصال الحقوق عند عدم ايصالها بغيره ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سافر - 00:13:00

اقرع بين نسائه لانه لا يتأتى ان يأخذ نساعه كلهن معه بينما في حجة الوداع اخذهن كلهن انت لا عددت الحين عندك اربع حريم بغيت تسافر انت مخير اما تاخذهن كلهن معك - 00:13:22

وان كنت محتاجا الى واحدة تقرع بين نسائك تقرع بين هؤلاء النساء والقرعة ليس فيها حيف اما اذا اخذهن كلهن فلا حاجة ان يقرئن ويدور عليهن بالقسمة التي اعتادها ان كان يوم ويوم - 00:13:40

يومين يومين اسبوع واسبوع بحسب قسمته التي امر بان يعدل بها تلزم القسمة بها اي بالقرعة لان القاسم كالحاكم فقرعته حكم اقراعه وقرعته حكم. كما نص عليه الامام احمد وان خير وان احدهما الاخر - 00:13:59

خير احد الشريكين الاخر قال اختر اي القسمين شئت بلا قرعة. صحت لانه خيره بناء على رغبته قال وتلزم هذى القسمة بروظاهمما وتفرقهما بان يرظوا هذا القسمة وان يتفرقا مثل مسألة الخيار في البيع - 00:14:24

تكون لازمة اذا خير احدهما الاخر. اما اذا تشاحد فان الحاكم يقسمها ولو ان يسار ذلك بالقرعة والسيرورة الى القرعة دفعا لايهام ايغار الصدور والقرعة امرها يسير كل يعرفها نفعا لماذا؟ لايهام - 00:14:45

وللشحاء للشحاء والضفائع في النفوس هذا ملخص ما يتعلق بقسمة التراضي وقسمة الاجبار بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمة الله تعالى كتاب الشهادات تحملها في غير حق الله فرض كفاية - 00:15:09

واداؤها فرض عين مع القدرة بلا ظرر وحرم اخذ اجرة وجعل عليها لا اجرة مركوب لمتأذ بمشي وان يشهد الا بما يعلمه برؤية او سمع او استفاضة عن عدد يقع به العلم فيما يتغدر علمه غالبا بغيرها - 00:15:27

كنسب وموت ونكاح وطلاق ووقف ومصرف واعتبر ذكر شروط مشهود به ويجب اشهاد في نكاح ويسن في غيره وشرط في في شاهد اسلام وبلوغ وعقل ونطق لكن تقبل من اخرس بخطه. ومن يفيق حال افاقته وعدالة - 00:15:47

ويعتبر لها شيئا. الاول الصلاح في الدين وهو اداء الفرائض برواتبها واجتناب المحارم بالا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة. الثاني استعمال المروءة بفعل ما يزيشه ويحمله؟ لا بفعل ما يزيشه - 00:16:09

نعم الثاني استعمال المروءة المروءة بفعل ما يزيشه ما يزيشه ويحمله وترك ما يدنسه ويشينه. ولا تقبل شهادة بعض عمودي نسبة بعض ولا احد الزوجين للاخر ولا من لم ولا من يجر بها الى نفسه نفعا او يدفع بها عنها ظررا - 00:16:26

ولا عدو على عدوه في غير نكاح ومن سره مساء احد او غمه او فرجه فهو عدوه. ومن لا تقبل له تقبل عليه. هذا الكتاب كتاب الشهادات وهو كتاب عظيم. من كتب - 00:16:49

الفقه والعلم من عظمته افرد له الامام البخاري رحمة الله كتابا في جامعه الصحيح قال كتاب الشهادات وعني به اهل العلم لانه من وسائل ايصال الحقوق والشهادات من اقوى البيانات. فان الشهادة تأتي بعد الاقرار - 00:17:05

البخاري له كم كتاب في صحيحه الصحيح له ثمانية وتسعين كتابا ترجم في كتابه الجامع الصحيح في ثمانية وتسعين كتابا والشهادات هي اخبار بما علمه بلفظ خاص فشهدت وشاهد على الشهادة - [00:17:27](#)

وقد دل عليها الكتاب والسنن والاجماع الكتاب قول الله جل وعلا وشاهدوا ذوي عدل منكم في اية الطلاق مع ان الشهاد في الطلاق وش حكمه مستحب الشهاد في الطلاق مستحب - [00:17:54](#)

سواء في الطلاق او في توابعه من الارجاع يأتينا الشهاد بالنكاح واجب قال الله جل وعلا في اية الدين واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل امرأتان ممن ترضون من الشهاء - [00:18:11](#)

ولما جاء في صحيح مسلم حديث وائل ابن حجر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الشهادة اترى هذه الشمس في رواية هذه البيضا؟ قال بل. قال على مثلها فاشهد او دعا - [00:18:29](#)

دلالة على ان الشهادة لا تكون الا على ما يعلمه علما لا شكه فيه قد اجمع العلماء على آآ مشروعيه الشهادة الجملة قال تحملها اي الشهادة في غير حق الله تعالى فرض كفاية - [00:18:47](#)

برظو كفاية طيب تحملها في حق الله سبحانه وتعالى تختلف بحسبها منها ما هو فرض عين. شهد الله انه لا الله الا هو الله بالتوحيد بغير حق الله من حقوق الناس كالبائع - [00:19:09](#)

الشراء خصومات النزاعات فرض كفاية اذا قام به من يكفي سقط عن الباقي في حق الله كحق الحدود فهذه واجبة متعينة انه يشهد اذا كان يعلم ولا يكتمنها فان كتمها اثم - [00:19:26](#)

ودليل ذلك قول الله جل وعلا ولا يأبى الشهاء اذا ما دعوا وقوله جل وعلا ولا تكتمنوا الشهادة ومن يكتمنها فانه اثم قلبه اذا هذا في التحمل انه فرض كفاية. طيب الاداء - [00:19:48](#)

اداء الشهادة فرض عين فرض عين لقول الله جل وعلا ولا تكتمنوا الشهادة اي من تحملها لا يكتمنها ومن يكتمنها فانه اثم قلبه لماذا قال اثم القلب ولم يقل اثم هو - [00:20:02](#)

قالوا لان القلب هو محل العلم الذي عليه مدار هذه الشهادة لكن بشرط مع القدرة على اداء الشهادة الى ضرر يلحقه فان ترتب عليه ضرر سواء في بدن او ماله او ولده او اهله - [00:20:20](#)

او من لا يقبل الحاكم شهادة لانه من ذوي المشهود له كما سيأتي فانها لا تلزمه لقول الله جل وعلا ولا يضار كاتب ولا شهيد ولعموم حديث لا ضرر ولا ضرار - [00:20:42](#)

طيب لو ادى شاهد في مسألة وابي الاخر وقال احلف بدمي حث اتفاقا لانه كتم هذه الشهادة الشهادة انما تؤدي في مجلس الحكم هل يجوز ان يأخذ الاجرة على الشهادة - [00:21:01](#)

اخذ الاجرة عليها مظنة التهمة اذا كانت هي واجبة كفائية في تحملها واجبة عينية في ادائها هذا دين فلا يأخذ عليها اجرة ولهذا قال وحرم اخذ اجرة واخذ جعل عليها - [00:21:18](#)

حتى لو لم تتعين لوالد من شهد لي بهذه الارض اعطيه مئة الف ناسي الشهود من شهد لي اني شريت الارض من فلان فله مئة الف لا يجوز اخذ الجعل عليه - [00:21:38](#)

لان من علم الشهادة وجب عليه ان يؤديها وان نسيه طالب الحق ولان اخذ العوض عليها حجرة او جعلا مظنة لاما الاتهام فيها لا اجرة مركوب من رب الشهادة لمتاذن بمشي - [00:21:53](#)

قال انا والله ما اقدر امشي. قال اجيب لك من يجيبيك دفع له اجرة الركب الشهادة في مكة وهو في الرياض قال علي مسافة علي مجيئك وسكنك لان هذه الاجرة - [00:22:12](#)

ليست متعينة بالشهادة في ذاتها وانما في وسائل تحصيلها نعم اي نعم الركوب السكن الاكل الامان سينتقل يشاهد في مكان وهو خائف على نفسه لابد من حرس من اه جهات امنية تكفل - [00:22:29](#)

ها اذا عطاه مكافأة هذا اللي حنا نقوله. سواء اجرة او جعل. حرام فان تحيل بوسيلة مركوب وغيره للشهادة فتبطل ويأتم تبطل

لبطلان اخذ الاجرة عليها ويأثم لوجود الحيلة قال وان يشهد وحرم ان يشهد احد الا بما يعلمه - 00:22:56

كيف يعلمه؟ اما برؤيه او سماع رؤيه لما يرى يمكن مثل ان يرى رأى الهلال شهد به رأى اه الواقعه فشهد بها او سماع لما يستفاض فيه السماع او سماع - 00:23:28

مثل في دعوة مشتري مأكولة انه معيب لانه مر يشهد بالبينة او باستفاضة عن عدد يقع به اي يقع به خبرهم العلم فيما يتعدى علمه فما كان يتعدى العلم به - 00:23:51

ما كان يتعدى العلم به يكفي الاستفاضة مثل ايش رؤية الهلال ما رأه لكن قال استفاض عن الناس انه رؤي سيشهد بهذه الاستفاضة او ما او باستفاضة عن عدد يقع به العلم فيما يتعدى علمه اي علم المشهود به غالبا بغيرها - 00:24:11

النسب وهو بلازم يعلم نسب فلان يكفي استفاضته ال فلان وشو الف لام من قبيلة عنزة كيف تشهد على ذلك؟ قال هذا مستفير عند الناس يكفي به الاستفاضة كنسب قال - 00:24:33

وموت فلان ميت انت شفته يموت قال لا ما شفته استفاض عن الناس انه مات كنسب وموت ونکاح وخلع استفاض عندهم ان فلان خالع فلانة او نکحها او طلقها قال وطلاق - 00:24:50

فهذا مما يكفي فيه الاستفاضة ووقف بنهائية يشهد ان هذا وقف لزيد استفاض عن الناس ان هذا الوقف لال فلان يشهد بذلك ومصرفه او ومصرفه كما في بنسب وموت ونکاح وطلاق ووقف ومصرفه اي مصرف هذا الوقف - 00:25:06

فان هذه مما يكتفى فيها بالاستفاضة لا بالتلقين فان لقن لا تقبل الشهادة وانما بالاستفاضة ومن اعتبر شهد بعه اعتبر لصحة شهادته به ذكر شروطه شهد تعاقد بين اثنين لابد يذكر التي بينهما - 00:25:27

هل يذكرها كلها ولا اكثراها يكفي اصولها واهما قلنا ان الاشهاد في البيع والشراء والرهن والوقف كلها من باب استحباب ما هي الموضع التي تجب فيها الشهادة النکاح ولهذا الاشهاد في عقد النکاح شرط من شروطه ايش - 00:25:51

كم شرط النکاح اربعة كم اركانه ثلاثة تخلف ركن يجعل العقد باطل وتخلف شرط يجعل العقد فاسدا اركان النکاح الزوجان الخاليان من الموانع. هذا الاول. الثاني الايجاب من ولی الزوجة - 00:26:16

الثالث القبول من الزوج او من ولیه شروط النکاح اربعة تعيين الزوجين نکحنا فلان من فلانة ثانيا رظاهما ثالثا الاشهاد رابعا ولی الاشهاد في عقد النکاح ماذا واجب ولهذا قال ويجب اشهاد في نکاح - 00:26:42

لانه شرط في النکاح. لا ينعقد بدونه ويjsن اشهاد في غيره. في غير النکاح مثل ايش؟ الطلاق ان الطلاق ليس نکاحا في البيع الشراء الرهن الوصية الاشهاد في غير النکاح حكمه انه مستحب - 00:27:08

وش يشترط في الشاهد؟ اشترط العلماء في الشاهد ستة شروط قال وشرط في شاهد اسلام فلا تقبل من كافر لا تقبل الشهادة من كافر الا على مثله الا على مثله - 00:27:31

قالوا الا في حالة الضرورة كأن يكون الكافر هو اللي حاضر الوصية. تقبل شهادته لاجل الضرورة شرطة في شاهد اسلام هذا الاول. الثاني وبلغ فلا تقبل من الصغير ذكر او غيره - 00:27:51

ولو كان في حال اهل العدالة لكن لو تحملها الشهادة وهو صغير وادها بعد البلوغ صحت لان العبرة بالشهادة في ادائها وعقل العقل هنا يخرج ايش الجنون المجنون لا يعقل - 00:28:06

والشهادة مدارها ومناطها على العلم. والعلم محل العقل والرابع نطق وكون الشاهد متكلما لا تقبل الشهادة من اخرين الا بخطه الخط ينزل منزلة النطق طيب هل تقبل بالاشارة او لا تقبل محل بحث عند اهل العلم - 00:28:26

ان كانت الاشارة تنزل منزلة النطق تقبل وان كانت الاشارة محتملة ف تكون من باب القرائن وهذه في كل مساء بعينها ينظر فيها لوحدها وهم يفتقن تقبل الشهادة من يفتقن اذا تحملها وادها في حال يفتقن من اين - 00:28:53

توفيق من جنون يفتقن من اغماء يكون تحمل الشهادة في حال افاقته وادها في حال لا في حال اغمائه او جنونه او سكره وسياطينا في مانع الشهادة ان لا يكون صاحب - 00:29:21

ناقض العدالة ها وتقبل من من يفique حال افاقته يعني ان يكون من يحفظ ان كان الشاهد مغفل او معروف بكثرة السهو هذا لا تقبل منه السادس العدالة والعدالة هي الاستقامة - 00:29:41

ويعتبر في العدالة امران الصلاح في الدين واجتناب المحرمات وهذا يقولون شرط العدالة اهم شروط الشهادة التي قد ترد شهادة الشهود لاجله بان يثبت انه ليس عدلا لان من ليس عدلا - 00:30:06

لا يقبل قوله فيما تتحمل شهادته الا في حالة الضرورة كما قلنا في الكافر ما هي العدالة قال ويعتبر لها اي للعدالة شيئا. الاول الصلاح في الدين ان يكون صالح في دينه - 00:30:27

والصلاح في الدين يكون بامرين الاول باداء الفرائض برواتبها تؤدي الصلوات الخمس برواتبها فان كان يختلف عنها فهذا ليس عدلا في دينه وبرواتبها هذا منصوص الامام احمد ان يداوم على الرواتب - 00:30:45

بمعنى لا انه لو كان يداوم على ترك الرواتب فانه رجل سوء ارى ان لا تقبل شهادته كما قاله فيمن ترك الوتر وهذا في السنن الرواتب اما يفعلها احيانا واتركها احيانا - 00:31:05

فانها تقبل منه الثاني من في قوله شيطان الصلاح في الدين الثاني اجتناب المحارم بان لا يأتي كبيرة ولا يدمن صغيرة تتجنب المحارم الكبائر سبق انها ما جمعت ظابطا من ضوابط سبعة - 00:31:20

كل ذنب رتب عليه حد في الدنيا السارق والذاني وشارب الخمر واكل الريب لا تقبل شهادته حتى يتوبوا او رتب عليه وعيده في الاخرة باللعن كل ذنب رتب عليه لعن فصاحبها كبيرة - 00:31:43

صاحبها مقترف كبيرة او بالغضب وعيده بالغضب الخامسة ان غضب الله عليها او بان الوعيد بالنار ما اسفل الكعبين من ازاله في النار اربعة او نفي الایمان عنه. والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن - 00:32:00

قالوا من يا رسول الله قال الذي لا يؤمن جاره بوانقه او سادسا تبرى منه ليس منا من خبب امرأة على زوجها خرج ابن خزيمة وابو داود وغیره او خبب زوجا على زوجته - 00:32:23

هذه من الكبائر سابعا او اصر على صغيرة وهذا قولهم او داوم على صغيرة حلق اللحية مرة واحدة صغيرة كل الصبح وهو يحلقها او كل اسبوع وهو يحططها بهالموس داوموا على الصغير فصارت كبيرة - 00:32:40

من الصغيرة الحبة الواحدة في مال اليتيم فان كان اعتاد ان يأكل مال اليتيم صارت كبيرة. المداومة على الصغيرة تمنعه من العدالة على المعصية اما الفسق فهو كبيرة ولها اهل العقيدة يقولون - 00:33:00

ان فعل الكبيرة فسق وفعل الصغيرة ايش ؟ معصية المداومة على المعصية يجعلها كبيرة للسلف قاعدة عظيمة قاعدة قلبية فيها المسألة قالوا وقد يحتف بالذنب الكبير من القلق الاضطراب والخوف ما يصير هذا الذنب في حق الله صغيرا - 00:33:16

ان كان في حق الشرع هو كبيرة سرق بسرقة من القلق والا ضطراب والخوف ما يجعل هذا الذنب في حق الله صغيرا وقد يحتف بالذنب الصغير من عدم المبالاة والاستخفاف وقلة الاهتمام - 00:33:43

ما يسيره عند الله كبيرا وهذا قاعدة في اعمال القلوب خوفها وخشيتها من الله او في رجائها وتعلقها به الامر الثاني فيما يتعلق بماذا بالعدالة قال شيطان صلاح في الدين عرفناه انها بامرين بالفرائض - 00:34:05

سناب المحرمات الثاني المروءة قال الثاني اي مما يعتبر في العدالة استعمال المروءة ما هي المروءة ؟ ان يفعل ما يزينه ويحمله البشاشة حسن الخلق بذل الجاه حسن الجوار وترك ما يدنسه ويشينه - 00:34:29

وش اللي يدنسه اتهام او يشينه قالوا ما يشينه ان يظهر عاريا امام الناس الليلة كان بيسبح ها يؤذن له فيما يؤذن له فيه او في بيته وطرق عليه الباب - 00:34:52

خرج على حالي في بيته هذا لا ينقص مروءته وفعل ما يشين منه ما جاء به ما جاء في الشرع ومنه ما يرجع فيه الى العرف واكثره مما يعتبر فيه العرف - 00:35:13

ذكروا سابقا ان مما يشين ان يأكل امام الناس ما يمكن يأكله الا امام الناس في عرف الناس الدارج في المطاعم والأسواق وغيرها اذا

العرف معتبر في فعل ما يشين ولا - 00:35:29

ما لا يشين قالوا مما يشين كثرة الالتفات اذا كان في حال خوف ينتظر احد ولا موعدا واحد يتأخر عليه التفاته لاجل تحصيل هذا ليس داخلا في خوارم المروءة والمروءة وما يخرمها - 00:35:47

يرجع فيه الى امور ثلاثة الى الشرع والى الزمان والى المكان وهم ما يمنع الشهادات موانع الشهادة اولا لا تقبل شهادة بعض لا تقبل شهادة بعض عمودين نسب لبعض - 00:36:05

فلا تقبل شهادة الواد على ولده ولا الولد لوالده الا في حالات يعني يشهد له بعقد نكاح او يشهد عليه بقذف وتقبل عندئذ ثانيا من موانع الشلة لا تقبل شاهة الزوجين احدهما للاخر - 00:36:29

سواء الان او في الماضي لكن فيما لا يطلع عليه الا الزوجان تقبل الشهادة ولا من يجر الشهادة بها اي بالشهادة لنفسه نفعا ولا تقبل شهادة الرقيق الى رقيقة ولا لا؟ المسؤول - 00:36:49

الى من تحته او الرئيس مع مرؤوسه لو لم يشهدوا له لا اذاهم او تجر شهادته لهم نفعا او من يدفع بها اي بالشهادة عنها عن نفسه ضررا العاقلة لا تقبل شهادته - 00:37:06

بعضهم على بعض بالجروح لانه يدفع الضرر عن نفسه بتحمل القتل الخطأ او ارشه ممن لا تقبل شهادتهم شهادة عدو على عدوه. من بينهم عداوة نسمتها الفقها باللوث اذا كان بين اثنين او بين قبيلتين عداوة - 00:37:33

ولا تقبل شهادة هذا على هذا ما هو المعتبر في العداوة يعتبر في العداوة كونها لغير الله جل وان كانت العداوة لله فهذه ما فيها اشكال مثل عداوة الكفار لله - 00:37:55

تقبل الشهادة لكن العداوة النفسية عداوة النفسية سواء كانت شخصية او قبلية او غيرها يقبل يعتبر في غير عقد نكاح ان من سره مساعدة احد او غمه فرحة فهذا عدوه - 00:38:09

حتى لو كان اخوه فيما يقع بين الناس من التحاسد والتباغض والتشاحن فلا تقبل شهادة من بينه وبين الاخر عداوة ولوث لا تشهد شهادة المرأة على ضرتها الاصل بينهم ايش - 00:38:31

بينهم عداوة وكل من لا تقبل شهادته له تقبل عليه لا تقبل شهادة النسب بعضهم لبعض لكن تقبل عليه يشهد عليه لا له لان التهمة عندئذ ايش منافية هل تقبل الشفاعة الشهادة ممن - 00:38:50

مهنته وصنته رئيسة مثل الحجام والحائك والحارس القصاب الحلاق نعم حتى ان كانت المهنة والصناعة دنية تقبل اذا زالت الموانع بان بلغ الصغير وعقل المجنون واسلم الكافر وتاب الفاسق ان هؤلاء تقبل شهادتنا تحملوها حال - 00:39:13

الصغر والجنون الكفر والفسق وغير ذلك نعم كثيرة المطولة يذكرونها لا في الشهادات الشهادات في مسألة شهادة الفاسق هذى مشكلة ان كان اهل البلد الغالب عليهم القى اللحى او اسبال الازر - 00:39:40

او اكل الربا او شرب الدخان ما قابلت شهادة بعضهم على بعض تعطت الحقوق فتقبل عندئذ لاجل حفظ الحق تقبل شهادة الفاسق اذا كان الغالب على اهل البلد هذا الفسق - 00:40:11

لا من باب الرضا بفسقه ولكن من باب ا يصل الحقوق لاهلها مما يذكرون في الشهادة ان يكون الشاهد عارفا بما يشهد ان كان مشكك ولا متلقن اقبل شهادته نعم لم يلغى لا - 00:40:27

تزكية وهي تعديل الشهود يؤخذ بها في موضع دون موضع اصل الاشهاد على الوكالة مستحب ما هو بواجب لكن الان التزكية في الحدود وفيما يحتاج اليه فيما يحتاج اليه حتى في الخصومات قد يحتاج الى تزكية الشهود وتعديلهم - 00:40:51

فهذا حسب ما يطلبه الحاكم. واحيانا الحاكم يتعنت يطلب التزكية في موضع لا تحتاج فيها لتزكية لكن ما لك اليه سبيل؟ بسم الله الرحمن الرحيم فصل وشرط في الزنا اربعة رجال يشهدون به او انه اقر به اربعا - 00:41:12

وفي دعوة فقر من عرف بعنى ثلاثة وفي قود واعصار ووجب تعزير او حد ونكاح ونحوه. مما ليس مالا ولا يقصد به المال. ويطلع عليه الرجال رجال وفي مال وما يقصد به رجال او رجل وامرأتان او رجل ويدين مدعى - 00:41:32

وفي داء دابة ونحوهما قول اثنين ومع عذر واحد وما لا يطلع عليه الرجال غالباً كعيوب النساء تحت ثياب ورطاء واستهلال وجراحة ونحوها في حمام عرس امرأة عدل امرأة عدل او رجل عدل - [00:41:54](#)

هذه هذا الفصل في ذكر اقسام المشهود به من حيث عدد الشهود فان المسائل التي يشهد بها ت نوع فيها عدد الشهود اقصى الشهود اربعة واقلهم واحد كما سيأتي وبين ذلك ثلاثة شهود وشاهدان وشاهد ويمين - [00:42:13](#)

وهذا التنوع بانواع الشهود واعدادهم يدللكم على عظم هذه الشريعة وبراعتها وتحرزها مما تجربه من الاحكام الحدود لابد من اربعة شهود. لماذا الغالبة الا الزنا لازم اربعة شهود لان في الحدود - [00:42:39](#)

قد يهم واحد واثنين الاربعة حتى ترتفع درجات اه الاخال وتضيق جداً ولهذا قال الله جل وعلا يقول اية النور لولا جاؤوا عليه باربعة شهداء الافك قال جل وعلا في اية في في اية الدين وتسنم الشهادة في الاموال - [00:43:03](#)

واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونوا رجلين فرجل وامرأتان من ترضون من الشهاء ان تضل احدهما فتذكرة احداهما الاخرى هذى اصل في الشهادة في الاموال في هاتين الایتين دل على اعتبار العدد في الشهود - [00:43:35](#)
لان الله ذكرها من بسط الحكم بها ودل على ان العدد بالشهود معتبر في كل موضع بحسبه اعتبار العدد هي في سبعة احوال بالاستقراء والتبغ الاول بقوله وشرط في الزنا ودخل في اللواط - [00:43:54](#)

الله يجيرنا واياكم اربعة رجال يشهدون به او يشهدون انه اقر به اربعاً المشهود عليه اقر به اربعاً دليلاً قوله جل وعلا لولا جاؤوا عليه باربعة شهاء وفيما رواه النسائي من حديث انس - [00:44:21](#)

ان هلال ابن امية قذف رجلاً هلال ابن امية ايش؟ الضمري قذف رجلاً فقال له النبي عليه الصلاة والسلام اربعة شهاء والا حد في ظهرك هذا في القذف قال واللواط من الزنا. اي حكمه حكم ايش - [00:44:46](#)
الزنا لان اللواط عند الحنابلة حكمه حكم الزنا ومرنا قول الماتن رحمة الله وهذا كما في متن الزاد قالوا ولوط كزنا في حال الاحسان وعدم الاحسان جمهور اهل العلم لا - [00:45:09](#)

لواط يخالف الزنا بماذا لان من ثبت هذا الفعل فانه يقتل واختلفوا في طريقة قتله. فقيل يردى من شاهق وقيل يقطع رأسه وقيل ينظر في تكرار الفعل منه بحسب ذلك - [00:45:27](#)

وقولهم اربعة رجال لا يشهد لي اربعة نساء لولا جاؤوا عليه باربعة شهاء هذا في حق الرجال النوع الثاني في دعوة الفقر ودعوة الحاجة ودعوى الفاقة فلا بد فيها من ثلاثة شهود - [00:45:46](#)

ودليله حديث عروة ابن البارقي حتى يجيء ثلاثة من ذوي الحجى من قومك لقد اصابت فلان فاقة لقد اصابت فلاناً فاقة الشرطة في دعوى الفقر والجحاجة والفاقة لمن يدعىها ان يقيم عليها ثلاثة شهود - [00:46:09](#)

قال الفقهاء وشرط في دعوى فقر من عرف بمعنى ثلاثة هي ثلاثة يشهدون له بانه كان غنياً ثم افتقر يستحق الزكاة ويستحق دفع المال اليه اخراج الاعسار منه النوع الثالث - [00:46:35](#)

فيما في قوله وفي قوض واعسار ووجب تعزير فانه يشترط فيها شاهداً بموجب قواد ما يوجب القود وشو؟ القتل واعسار شهادة على ان فلاناً معسر بالشهادة عليه بانه معسر يختلف عن الغرماء - [00:46:57](#)

ولا يطالبونه ووجب تعزير كان يطأ امة مشتركة او يطأ بهيمة او يطأ اما في حيضها او في حال الاحرام او موجب حد موجب القذف والشرب يحتاج الى رجلان في هذا الموجب - [00:47:25](#)

النوع الرابع ما اشار اليه في قوله ونکاح ونحوه الرجعة والخلع والطلاق والنسب والولاء مما ليس مالاً ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالباً رجلان فيه ماذا رجلان طيب لزواج انسان بشهادة واحد - [00:47:49](#)

لا يصح اي نعم لا يصح الا باثنين طيب تزوج ودخل عليها ووطئها جابت منه ولد وش رايكم هذا اللي قالوا حرتس تبلش يقال هذا وطء شبهة وينسب الولد لهما - [00:48:17](#)

وعليهم تجديد عقد النکاح لانه لم يأتي بشرطه تماماً وفي مثل هذا تقوم المرأةن مقام الرجل ومنهم من جعل مقام المرأةن مقام

الرجل في شهادة الاموال فقط والالية وان جاءت في الاموال لكنها عامة - 00:48:41

الا فيما يأتي فيما لا يطلع عليه الا النساء لها امرأتان ورجل ما في الا امرأة الله لا يضيغ علينا. اي امرأتان ورجل. الله لا يضيغ علينا. اي امرأتان تقوم مقام الرجل - 00:49:06

لكن ما معه الا رجال ومره هل تقوم هذا محل خلاف بين اهل العلم محل خلاف بين اهل العلم في النكاح لان قوله جل قوله صلى الله عليه وسلم واستشهدوا - 00:49:24

آآ في قول النبي عليه الصلاة والسلام لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل يشمل المرأة والرجل ولهذا انظروا في مسألة رؤية الهلال قبلت شهادة المرأة وهذا مبنها على الخلاف هل رؤية الهلال شهادة او اخبار - 00:49:39

وجمهور اهل العلم ومنصوص المذهب على انها شهادة ولهذا قال الماتن الشیخ الحجاوی فی الزاد وتصح بشهادة عدل ولو انشی ولو انتی خلاف فی المذهب فی الخلاف هل يكتفى بامرأة محل خلاف محل خلاف ينظر فی كل قضية بحالها وبعينها

بشهادة النكاح يشترط شهادة رجلين او رجل وامرأتين هل يكتفى بامرأة محل خلاف محل خلاف يننظر فی كل قضية بحالها وبعينها اما في حال السعة ما يقبل الا بشهادة رجلين - 00:50:23

لكن لو وقعت كما ذكرتم فی اما يقع فی انه من نكح بشهادة واحد يخرج من ذلك لكن هل يحتاج تجديد ولا ما يحتاج هذا حسب الحاکم الشرعی النوع الخامس - 00:50:44

شهادة الاموال وشرط في مال وما يقصد به المال شهادة على قرض شهادة على آآ بيع شهادة على دين على غصب على ايجاره يقصد به المال وشرط في مال وما يقصد به رجالان او رجل وامرأتان او رجل ويمين المدعي - 00:51:05

الاحوال اما رجالان للاية واستشهدوا شهيدین من رجالکم او رجل وامرأتان بقوله فان لم يكون رجالين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تظل احداهم فتذکر احداهم الاخر. قال او رجل ويمين المدعي فی بيع - 00:51:32

ما عنده الا شاهد واحد فيقبل شاهد ويضاف اليه يمين هذا المدعي يمينه ودليله ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة مع اليمين الشاهد الواحد مع اليمين قبلها النبي عليه الصلاة والسلام - 00:51:54

طيب هل يجوز ما عنده يشهد على هذه المبایعه الا امرأتان. يقول بشهد امرأتين ومعي يميني لان شهادة النساء لا تقبل منفردات الا مع رجل لقوله فان لم يكون رجالين فرجل وامرأتان - 00:52:15

فلا ينزل تنزل المرأة منزلة الشاهد نقول الثاني حطه يمين النوع السادس من المشهود به ما اشار اليه بقوله وشرط في داء دابة وموضحة ونحوهما كدائن بالعين قول اثنين من اهل اختصاص ببیاطرة فی - 00:52:41

مرض الدواب او طبیبین فی الموضحة اللي توضح العظم دائم بالعين کحالین من كحول العيون ومع عذر لم يكن في البلد الا واحد فيکفي واحد شفاء بالعذر فان اختلف بان قال احدهما بان الداء موجود - 00:53:02

البهيمة وقال الثاني ان الداء غير موجود قالوا فيقدم في حال العذر قول المثبت على قول المنكر لان المثبت معه زيادة علم معه زيادة علم هذه الشهادة فی ماذا فی الادواء - 00:53:27

التي قد يترب علىها امور اخرى ام يترب عليها مال رجع فيها الى ما يقصد به المال نقف على السابع ذكر رحمة الله النوع السابع من المشهود به ما تقدم فيه شهادة المرأة على شهادة الرجل - 00:53:46

وهذه المسألة جليلة يا اخواني فانه مما يعاب على اهل الاسلام انهم يزدرون المرأة فلا تقبل شهادتها الا على النصف من شهادة الرجل وربما انطلي هذا على من ينطلي عليه - 00:54:07

من درس الفقه وعرف احكام الشريعة عرف ان هذا مفصل في مواضع تقدم شهادة الرجال فلا تقل شهادة النساء وفي مواضع الاموال وما يطرا على النساء فيه من النسيان او يقصد به الاموال فشاءت المرأة على النصف من شهادة الرجل - 00:54:23

وفي مواضع تقدم شهادة المرأة على شهادة الرجل مواضع احكام النساء مما ذكره في ما ينسترت تحت ثيابهن فان شهادة المرأة مقدمة على شهادة الرجل ولهذا قال والسابع في السابع وما لا يطلع عليه الرجال غالبا. كعيوب نساء - 00:54:42

تحت ثياب عيوب النكاح البرص الداخلي ما يطلع عليه الرجال صلعا في شعرها ما يطلع عليه الرجال ورظاع في مسائل الرضاع تقدم
شهادة المرأة ان فلانة ارضعت فلانا او ارضعت فلانة - 00:55:09

لان الرضاعة مما يطلع عليه من النساء غالبا يليهن المحارم وهذا ما يطلع عليه النساء غالبا تقدم فيه شهادتهن واستهلال وش استهلال
هلال الهلال ها لا استهلال المولود لان هذا عمل الديايات وعمل النساء - 00:55:31

قد يطلع عليه الرجال كما في مستشفيات الان لكن الغالب هذا مما يطلع عليه النساء قالوا وبكاره وثيوبه شهادة على ان فلانة بكر او
انها ثيب هذا مما تقدم في شهادة المرأة - 00:55:54

وكذلك حيض وعيوب النكاح المشهورة بالرثق والقرن والعنف كما سبق وجراحة ونحوها الجراحات شهادة النساء على النساء ونحوها
كالعارية والوديعة والقرظ والوصية في حال مرض الموت مقدم الشهادة شهادة من - 00:56:12

المرأة الزوجة الام ولها قلنا تقبل شهادته عليه لا له ونحوها في حمام وعرس الحمام مكان الاغتسال امرأة شافت امرأة في الحمام
شافت فيها برض وعرس اي مما لا يحضره الرجال - 00:56:38

الغالب لما نقص الدين وضعفت المروءة صار الاختلاط في الاعراس واستمرأه الناس فلم ينكره قد ينكره اول مرة ثم يعتاده بان يكثر
الإمساس فيقل في الرجال الشعور والخواة والاحساس هذا في اخر الزمان - 00:57:01

اذا فسد الزمان يفساد اهله زمان كأهله واهله كما ترى في كثير من بلدان المسلمين الاعراس مختلطة الرجال مع النساء والمنكر لذلك
عندهم متشدد او ارهابي او محظوظ مع انه هو الاصل - 00:57:30

لكن اذا ذهب الدين وذهبت المروءة والشهامة فلا تسأل قال القحطاني رحمة الله في نظمه ان الرجال الناظرين الى النساء مثل الكلاب
تطوف باللحمان مثل التسلاب الله يعزكم همه اللحم - 00:57:55

ان لم تصن تلك اللحوم اسودها من اسودها؟ اولياتها من ذوي الغيرة والمروءة والشهامة ان لم تصن تلك اللحوم اسودها اكلت بلا
عوض ولا اثمان ولا حول ولا قوة الا بالله - 00:58:14

قال ما لا يطلع عليه الرجال غالبا امرأة عدل قال والاحوط اثنان ليكتفي فيها بواحدة اذا شهدت فلانة بانها ارضعت فلانة يكتفى
بذلك. احتياطا ثانية لان هذه ليست اموال يلزم فيها بالثنين - 00:58:33

او شهد به رجل شهد به رجل لانه اطلع عليه وهو معدل تقبل شهادته والحالة هذه هذه هي انواع المشهود به من حيث العدد وهي
سبعة ولا يلاحظوا انها بدأت من اربعة شهود رجال الى شاهد واحد - 00:58:56

وهذا معنى قولهم في رؤية الهلال دخول رمضان يكتفى فيه برأوية عدل ولو اثنى. اما بقية الاشهر فلا بد من شاهدين اثنين لماذا
استثنينا دخول رمضان للدليل وللأثر رمضان ما هو بعيد - 00:59:24

اسأل الله ان يبلغنا واياكم ايها على عمل صالح دخول رمضان قبل النبي وسلم فيه بشهادة واحد وفي الصحيحين من حديث ابن عمر
رضي الله عنها قال ترى الناس الهلال على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:59:46

فأخبرته اني رأيته فامر الناس عليه الصلاة والسلام بالصيام مع ان المخبر واحد وفي حديث ابن عباس رضي الله عنها تراعي الناس
الهلال فحال بينهم وبينه غيم فلما اصيروا غالبا على النبي صلى الله عليه وسلم - 01:00:04

فقال اني رأيت الهلال البارحة يا رسول الله قال اتشهد ان لا الله الا الله؟ قال نعم الا تشهد اني رسول الله؟ قال نعم فامر الناس بالصيام
ومن هذا اخذ الفقهاء انه يثبت دخول لرمضان برأوية عدل ولو اثنى - 01:00:24

الوالي هذا من حيث الاثر من حيث النظر دخول الهلال لا يتهمنا فيه احد اما اخراج الشهر فيه محل التهمة وهذا كل الاشهر الا رمضان
لابد فيها من شاهدي عدل - 01:00:45

نعم بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل وقبل الشهادة على الشهادة في كل ما يقبل فيه كتاب القاضي الى
القاضي وشرط تغدر شهود اصل بموت او مرض او غيبة مسافة قصر - 01:01:03

او خوف من سلطان او غيره ودوام عدالتهما السرعة واصل لفرع او لغيره وهو يسمع ويقول اشهد اني اشهد ان فلان ابن فلان

اشهدني على نفسه او اقر عندي بکذا ونحوه - 01:01:21

او يسمعه يشهد عند حاكم او يعزوها الى سبب كبيع وقرض وتأدية فرع بصفة تحمله وتعينه لاصل وثبت عدالة الجميع. وان رجع شهود مال قبل حكم لم يحكم. وبعده لم ينقض وضمنوا. وان بان خطأ خطأ - 01:01:38

او قاض في اتلاف لمخالفة قاطع ضمن بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل وتقبل الشهادة على الشهادة في كل ما يقبل فيه كتاب القاضي الى القاضي وشرط تذر شهود اصل بموت او مرض او غيبة مسافة قصر - 01:01:58

او خوف من سلطان او غيره ودوم عدالتهما والسرعة واصل لفرع او لغيره وهو يسمع ويقول اشهد اني اشهد ان فلان ابن فلان اشهدني على نفسه او اقر عندي بکذا ونحوه - 01:02:20

او يسمعه يشهد عند حاكم او يعزوها الى سبب كبيع وقرض وتأدية فرع بصفة تحمله وتعينه لاصل وثبت عدالة الجميع. وان رجع شهود مال قبل حكم لم يحكم. وبعده لم ينقض وضمنوا. وان بان خطأ خطأ - 01:02:36

او قاض في اتلاف لمخالفة قاطع ضمن لا حول ولا قوة الا بالله هذا والله علينا حنا يا هالمفتين عز الله انه بلشه هذا الفصل يسمى عند العلماء بالشهادة على الشهادة - 01:02:56

وكل هذا من حرص الشريعة تشويفها الى اتاء الحقوق فانه اذا لم يكن في القضية المعينة شهود وانما فيه شهود على الشهود هذا امر زائد يشار اليه اذا كان فيها شهود - 01:03:13

يكفى بهم فان لم يكن فيها شهود وانما فيه شهود على هؤلاء الشهود يشار اليهم لايصال الحقوق لاهلها سواء كانت حقوق مال او حقوق عرض او ذمة او نحو ذلك - 01:03:35

وهذا هو فصل الشهادة على الشهادة قال وتقبل الشهادة على الشهادة لها ثمانية شروط. الاول في كل ما يقبل فيه كتاب القاضي الى القاضي الشرط الاول ان يكون فيما يقبل فيه كتاب القاضي الى القاضي - 01:03:53

اذا كتب قاضي الى قاض اخر في الحقوق الادمية غير حق الله جل وعلا فاذا كتب القاضي الى قاضي اخر ان هذا ما يقام الحد على الزاني حتى تقوم البينة - 01:04:15

ليه قالوا لان حقوق الادميين مبنها على المشاح والمزايمة اما حق الله مبني على الستر والدرء بادنى شبهة الشرط الثاني في قبول الشهادة على الشهادة وشرط تذر شهود اصل - 01:04:32

تعذر حضورهم بموقتهم شiban الكبار المزرعة هذى لفلان والشهود ماتوا فجاء اولاده قال نشهد ان اباءنا شهدوا بان هذه المزرعة لفلان ونتعذر ايش حضور شهود اصل الى شهود الفرع هو الشهادة على الشهادة - 01:04:54

بموت او بمرظ شiban او في المستشفى مرقددين او غيبة مسافة قصر شاهد اصل القصيم والشهادة في الرياض يقبل شهادة الفرع من غاب غيبة قصر او خوف من سلطان وغيره يخاف الشاهد اصل - 01:05:22

من هذا السلطان ان يبطش به او من هذا الغني يطالبه بدينه فتقبل شهادة الفرع اصل بهذا المعنى بان يقول اشهد على فلان انه شهد بکذا يشترط ثالثا تعذر شهود اصل - 01:05:47

الهي ان يصدر الحكم اما اذا تعذروا في المجلس الاول ينقلون المجلس الثاني من مجالس القضاء الرابع دوم عدالتهما عدالة اصل وعدالة الفرع الى ان يصدر الحكم فان صدر الحكم ثم بان - 01:06:12

ان احدهما ليس عدلا تنقض الشهادة صدر الحكم هم عدول. بعد صدور الحكم شرب اصل او الفرع خمرا لا تنقض الشهادة لان هذا طارى ليس هو اصل الشرط الخامس الاسترقاء - 01:06:32

استرقاء واصل لفرع. معنى الاسترقاء يقول اشهد استرقاء ان يطلب رعايته بان يشهد يقول الفرع اصل للفرع اشهد على بکذا اصل فرع او لغيره وهو يسمع اي الفرع يسمع صفة الاسترقاء يقول - 01:06:51

اشهد اني اشهد ان فلان ابن فلان اشهد على نفسه لان عليه لفلان مئة الف او اقر عندي ان له مئة الف او يسمعه يشهد عند حاكم يقول والله انا حاضر - 01:07:16

مجلس القضاء وسمعت ابوي الله يرحمه يقول ان فلان سوى كذا مجلس القضاء من اول مجالس القضاء ما تتطبق شهادة الشهود انما يكتفى فيها باللفظ الان لما احتاج الى ظبطها وكتابتها - [01:07:35](#)

لم يصل الى شهادة الفرع الا اذا كتبت واتلفت او نسيت ويشار الى شهادة الفرع بهذا الاعتبار او يشهد عند حاكم او يعزوها الى شهادته الى سبب كبيع وقرظ يقول اشهد - [01:07:52](#)

بان هذا باع بان فلان انباع على فلان او ببنسبته الحق الى نسبتي الى اهله بالاسترقاء الشرط السادس ان يؤديها الشاهد شاهد الفرع بصفة تحمله اشهد ان فلانة اخبرتني بکذا - [01:08:11](#)

ان فلانا استشهادني بکذا. يؤديها كما تحمله لانها امانة السابع تعينه ان يعين شاهدي فرع لاصل ولهذا لو قال تابعيان اشهدنا صحابيان لم يجز حتى يعين من اشهدكم ما يكفي - [01:08:30](#)

اشهدنا اثنان من هما لابد من تعين الاصل وتعين الفرع هذا الشرط السابع الشامن ثبوت وعدالة الجميع ان يكون الاصل عدالته مستمرة والفرع عدله مستمرة لانها شهادة مبنية على العدول - [01:08:53](#)

تأتكم مسألة اذا جاء الاصل وانكر شهادة الفرع ترد ولا ما ترد؟ فلان ابوه مريض فشهد الابن اشهد ان والدي اخبرني ان الارض هذى لفلان فلما جلسوا في مجلس الخصومة - [01:09:16](#)

جاء الوالد قال يكذب ما اشهدته فاذا اشهد الاصل ابطل الاصل شهادة الفرع بطلت لانها صارت شهادة الفرع لا قيمة لها وحالتها هذه تسمى الشهادة على الشهادة وتحتاج الى امررين - [01:09:37](#)

الاول تعذر حصول شهادة الاصل بما سبق من سفر او خوف او مرض او غيبة او موت ثانيا الاسترقاء ان يسترعي الاصل الفرع بان يقول الفرع اشهدي فلان على کذا - [01:09:56](#)

او اخبرني فلان شاهدا به كذا فهذه تقبل ان رجع الشهود شهود المال في شهادة الديون او البيوع رجعوا عن الشهادة ان كان رجوعهم قبل صدور الحكم لم يحكم في هذا المسألة التي رجعوا عن الشهادة - [01:10:18](#)

وان كان رجوعهم بعده اي بعد الحكم لم ينقض لان الحكم تم على اصوله طيب حنا خسرنا شهد الشهود على ان فلانا الارض بـ ملليون تبين انهم واهمين يرجع من غرم المليون على هؤلاء الشهود - [01:10:40](#)

لأنهم ايش؟ فرطوا الحكم تم يرجع عليه بذلك طيب تمام الحكم بماذا الحكم الان بانتهائه من درجات التقاضي قضى ابتدائي وقضاء الاستئناف وقضاء عليا في بعض الدول بعد الاستئناف قضاء نقض - [01:11:00](#)

بحسب درجات ايش؟ التقاوي قال لم ينقض وضمنوا ما تحمله هذا بشهادتهم التي رجعوا عنها طيب اذا اذا رجع عن شهادة الشهود في اتلاف شهدوا على سارق انه سرق - [01:11:23](#)

وثبت الحكم قطعت يد السارق ثم رجع الشهود هل تقطع ايديهم ينظر فيها ان كانوا متقصدين قطع يده واقام دعوا عليهم فنظرها القاضي والا تجب عليهم الديمة اذا كان هذا من باب الوهم او الغلط - [01:11:47](#)

وما الى ذلك وهذا ما اشار اليه بقوله وان بان اي ظهر خطأ مفت خطأه بان لم يكن اهلا للافتاء واحظا ملامة اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران - [01:12:10](#)

واذا اجتهد فاحظا فله اجر واحد وان بان خطأ مفت او قاط في حكمه في اتلاف لمخالفة قاطع ظمن يضمن المفت يضمن القاضي ما تلف بسبب خطئهما لان حقوق الادميين ما تضيع - [01:12:26](#)

وانما مبنها على المشاحة والمنازعة الاقرار نرجئه ان شاء الله بعد الصلاة وهو اخر كتاب في هذا في هذا المتن والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد في شيء يا اخوانى - [01:12:47](#)

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الاقرار تصح من مختار بلفظ او كتابة او اشارة من اخرس الا على الغير او من وكيل وولي ووارث - [01:13:07](#)

ويصح من مريض مرض الموت او لوارث الا ببينة او اجازة لو صار عند الموت اجنبيا ويصح لاجنبي ولو صار عند الموت وارثا واعطاء

كاقرار وان اقرت اوليهها بنكاح لم لم يدعه اثنان قبل - [01:13:27](#)

ويقبل اقرار صبي له عشر عشر انه بلغ باحتلام ومن ادعى عليه بشيء فقال نعم او بل ونحوهما او اتننه او خذه فقد اقر لا خذ او اتنن ونحوه. ولا ينظر الانشاء فيه - [01:13:46](#)

وله علي الف لا يلزمني او ثمن خمر ونحوه يلزمته الالف له او كان علي الف قضيته او برأت منه قوله وان ثبت ببينة او عزاه لسبب فلا وان انكر سبب الحق ثم ثم ادعى الدفع ببينة لم يقبل - [01:14:07](#)

ومن اقر بقبض او اقباض او هبة ونحوها ثم انكر ولم يجدد اقراره ولا ببينة. وصال احلاف خصمته لزمه ومن باع او وهب او اعتقد ثم اقر بذلك لغيره لم يقبل ويغفرمه لمقر له - [01:14:27](#)

وان قال لم يكن ملكي ثم ملكته بعد قبل ببينة ما لم يكذبها بنحو قبضت ثمن ملكي ولا يقبل رجوع مقر الا في حد لله. وان قال له علي شيء او كذا او مال عظيم ونحوه. وابي تفسيره - [01:14:44](#)

حتى يفسره ويقبل باقل مال وبكل مباح. لا بميته او خمر او قشر جوزة ونحوه له تمر في جراب او سكين في قراب او فص في خاتم ونحو ذلك يلزمته الاول - [01:15:06](#)

واقرار بشجر ليس اقرارا اقرارا بارضه وبامة ليس اقرارا بحملها وبستان يشمل اشجاره وان ادعى احدهما صحة العقد والاخر فساده.

فقول مدعى الصحة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب تمت هذه النسخة النافعة ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى وحسن توفيقه نهار الاربعاء. السادس عشر رمضان - [01:15:23](#)

سنة اربع وخمسين والف بقلم مؤلفها محمد البلياني الخزرجي الحنبلي عفا الله عنه بمنه اللهم صلي وسلم على رسول الله الرحمن الرحيم هذا كتاب الاقرار والاقرار مأخذ من المقر وهو المكان - [01:15:52](#)

وكان المقر يضع الحق في موضعه ولهذا سمي الاقرار والاقرار هو اعتراف بشيء لمن هو له عليه وقد جاء بالاقرار الكتاب والسنة والاجماع. فاما من الكتاب فبقول الله جل وعلا في حق من حقوقه في اواخر الف لام مصاد الاعراف - [01:16:14](#)

واشهدهم على انفسهم السبت بربكم؟ قالوا بل شهدنا هذا اقرار منهم لربوبية الله عليهم قال الله جل وعلا في اية التوبة في اواخرها واخرون اعترفوا بذنبهم عملا صالحا واخر سينما. اعترفوا اي اقرروا - [01:16:44](#)

قال الله جل وعلا واد اخذ الله ميثاق النبيين يبينه للناس ولا تكتمونه قال اقررتم واخذتم على ذلكم اسري قالوا اقررنا اه الاقرار معتبر ودليله في السنة اقرار ماعز ابن مالك الاسلامي رضي الله عنه - [01:17:08](#)

بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم الزنا واقرار الغامدية واخذوا بهذا الاقرار ترتب عليهم اثاره يصح الاقرار من المكلف بالبالغ العاقل فلا يصح من صغير الا فيما يخصه - [01:17:31](#)

ان يقر ببلوغه. يقول والله انا احتملت اذا كان عمره عشر فاكثر والمجنون لا يصح اقراره لانه لا عقل له. بهذه بما لا يعرف من مكلف مختار خرج بالمختار المكره - [01:17:55](#)

فاما اقر المكره على نفسه بشيء لم يقبل ولم يدان به لانه حال الاكره لا يلزمته شيء كيف يكون الاقرار بلفظه اقر بهذا بكتابته يكتب على نفسه ولا ينكر هذا الكتابة او يقول انها من مزورة او من حولة او - [01:18:15](#)

مكذوبة او بالاشارة من اخرس او من اعتقل لسانه قد ينعقد اللسان بماذا بشيء مفاجئ فجأة بفجعة تقبل يقبل اقراره بالاشارة ولا يصح الاقرار على الغير الا من وكيل - [01:18:36](#)

في حق موكله وكل علي مهدا في شراء فانكر علي فاقر محمد وكيله بانه اشتري له ومنولي علي في النكاح يقبل قوله على على موليتهولي الصغير - [01:19:00](#)

ولي السفيهولي المجنون ومن وارث على مورثه الوراث الابن يشهد على ابيه يقر على ابيه الا من اقر بجناية من عشرين سنة وسن وسنه دونها فلا يقبل اقراره لاحتمال الغلط - [01:19:24](#)

يصح الاقرار من المريض في مرض الموت اي المرض الذي يموت فيه او المرض الذي يظن معه الموت اقر من به مرض الاورام

السرطانية به مرض الجلطة اقر من به ما اراد التليفات الكبدية - 01:19:49

او تليفات الصدر هذى امراض المخوفة. اذا اقر فانه يقبل اقراره لا بمال لوارث الا ببيبة او اجازة في مرض الموت قال ولدي الكبير له نصف مالي لا يقبل اقراره الا بان يجيزه جميع الورثة او عنده بيبة - 01:20:11

البيبة اقرار في حال الصحة او شهود احتمال انه يريد ان يفضل بعض على بعض ولو صار عند الموت اجنبيا. لو صار الوارث المقر له عند الموت اجنبيا يعني يقر للزوجة وقد طلقها - 01:20:36

قال ويصح اقراره لاجنبي ولو صار عند الموت وارثا. لان المعتبر في هذا هو حال الاقرار لا في حال الموت وهذا بخلاف الوصية فان الوصية الاعتبارة بها بحال الموت لا بحال الاقرار - 01:20:56

واعطاء كاقرار لو اعطى انسان هذا حكمه حكم الاقرار الا عند مرض الموت قالوا لان الاعطاء في حال الصحة ينتفي معها التهمة وان اقرت امرأة او اقر وليها في نكاح لم يدعه اثنان - 01:21:14

قبل الاقرار قبل اقرارها بانه حق لانه حق عليها ولا تهمة يقبل اقرارها بانها متزوجة وان لم يقبل تعين الزوج في نكاح لم يدعه يدعى النكاح اثنان قبل ويقبل اقرار صبي تم له عشر - 01:21:42

انه بلغ باحتلام. لان امر الاحتلام لا يطبع عليه كل احد لماذا قيده بعشر لانه السن الذي امر فيه بالتفريق بين بين الاطفال اذا قر بالاحتلام قبل عشر هذى اسمها قربنة - 01:22:03

ينظر هل هذا يقع في اهله ولا ما يقع اين قر من له عشر ولو كان في اول يوم من العشر سنين لا والله اني احتلمت يحكم ببلوغه والحكم ببلوغه يتربت عليه احكام اخرى - 01:22:23

يتربت عليه صحة بيعه صحة عقده صحة طلاقه الى اخره ومن ادعى عليه بشيء عليه بانه يطلبه مليون فقال في جوابه نعم او قال بلى او صدق - 01:22:39

او والله هالله اوت سيف يقبل قوله او قال اتزنه او خذه اي اقبض هذا الطعام الذي يوزن فقد اقر يعتبر هذه اقرار ولا يلزم فيها لفظ او اقررت بل بكل ما دل عليه - 01:23:02

لا ان قال خذ لاحتمال انه قال خذ ايش من باب الجواب او من باب تببي تاخذه خذه او قالت تزن ونحوه كحرز او افتح كمك او املأ ثوبك لا يعتبر هذا اقرأ - 01:23:27

قال ولا يضر الانشاء فيه اي في الاقرار يقول له علي ان شاء الله كذا لا يضر هذا هذا يعتبر اقراء صحيح واذا قال له علي الف لا يلزمني او قال - 01:23:50

له علي الف من ثمن خمر ونحوه يلزمته يلزمته الالف وان كان ذكر لزومها عليهم من جهة كسب محرم قال وان قال له او كان له علي الف فقضيته او برئت منه - 01:24:11

ولم يذكر السبب فهو منكر فانه يقبل قوله بيمينه مع الحلف على ذلك هذه عوارض الاقرارات وان ثبت ما اقر به ببيبة او عزاه المقر لسبب قال علي كذا بسبب قرط او ثمن - 01:24:33

فلا يقبل قوله حيث ثبتت عليه ببيبة لان البيبة اقوى من اقراره وان اقر له بالف وانكر السبب ثم ادع الدفع البيبة لم يقبل لم يقبل ذلك منه لانه اقر والاقرار مقدم على - 01:24:54

ما دونها من البيانات قالوا ومن اقر بقبض قبض مال او رهن او اقراض اقبض غيره السلعة او هبة ونحوها كالرهن ثم انكر المقر بان قال ما قبضته او ما استلمته - 01:25:14

ولم يجحد اقراره الصادر منه بالقبض ولا ببيبة سئل احلاف خصمه لزمه. لان العادة جارية بالاقرار بذلك قبله ويقبل اقراره ما لم يستحلف خصمه من باع شيئا او وهب كتابا - 01:25:36

او اعتق عبدا ثم اقر بذلك بذلك باعه او وبه او اعتقه اقر بذلك لغيره لم يقبل اقراره على المشتري يقول انا بعثت لا يقبل اقراره بان هذا المشتري اشتراه - 01:25:57

طيب بعث هل المشترى قبل انك بعثه لا يعني اقرار من المشترى بشرائه لكن اقرار عليك انت او اقر بانه وهب الكتاب لا يقبل اقراره
بان الموهوب له قبل او اقر بانه اعتق - 01:26:15

لا يقر بان هذا معتق ويغفر له مقر له بدل هذا لمن اقر له وان قال لم يكن ملكي ثم ملكته بعد. هذا الذي وهبه او باعه. قال والله
ما هو بملكى - 01:26:38

ثم اني ملكته بعد ذلك قبل قوله بانه لم يكن ملكي ثم ملكته بعد بالبينة لتشهد له بذلك ما لم يكن فيها اذا كذب البينة بنحو قبضت ثمن
ملكى اي بعثك او وهبتك ملكي هذا - 01:26:56

فان وجد ذلك لم تسمع البينة هل يرجع هل يقبل رجوع المقر قالوا ولا يقبل رجوع مقر عن اقراره الا في حد الله تبارك وتعالى اقر فهد
محمد بمئة الف - 01:27:14

قال نعم يطلبني مئة الف تحسف قال لا ما يطلبني الا خمسين الف وتلزم كالمئة طيب اذا رجعت عن اقراري رجوعك لا ينفع من الذي
يقبل رجوعه عن اقراره في حد من حدود الله - 01:27:34

اقر بالزنا ثم رجع يقبل رجوعه اقر بالسرقة ثم رجع ما كان في حد من حدود الله يقبل لماذا؟ لأن الحد يدرأ بادني شبهة في ادنى
شبهة ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في - 01:27:54

قصة ماعز هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه لكن اذا اقر لاحد اقر بان فلان كتابه عندي يلزمته اقر بالمال يلزمته طيب انا رجعت عن
اقراري رجوعك مع الاعتبار اذا اقر - 01:28:15

في صحة من عقله وسلامة من ادواته لأن حقوق الادمي مبنها على المشاهدة والاقرار اقوى الدلائل والبيانات وان قال له علي شيء او
مال عظيم او كذا عليك فسره بينه - 01:28:33

يلزمه التفسير فان فسره قال له علي مالا عظيم. كم المال عظيم؟ قال مئة ريال وعرف بالقرائن انها محتملة لأن المئة ريال عند بعض
الناس شيء عظيم وعند اكثراهم هي بشيء عظيم - 01:28:57

صدقه المقر له بذلك ثبتت ان ابى ان يفسر قالوا حبس حتى يفسره اي هذا الشيء او الكذا او المال العظيم او الخطير او الجليل ويقبل
تفسيره باقل مال لأن الشيء يصدق على اقل متمول. والعظيم ونحوه لا حد له في الشرع ولا في اللغة ولا في العرف - 01:29:13

يرجع الى الى ما قاله وان ابى تفسيره حبس حتى يفسره ويقبل باقل مال وبكلب مباح وش الكلب المباح؟ يخرج الكلب غير المباح
الكلب المباح كلب الصيد بالحراسة حراسة زرع وحراسة ماشية - 01:29:40

كلاب المخدرات متفجرات من باب اولى اهم من انقلاب حراسة الصيد حراسة الزرع وحراسة الماشية لأن الكلب المباح احيانا قيمة
قيمتها عالي كلاب المخدرات الان تكشفون المخدرات وتكتشفون المتفجرات احيانا قيمتها نصف مليون - 01:30:01

هذا كلب مباح نفعه يقبل تفسيره بكلب مباح لا بميئته اذا فسر ان المال العظيم ميئته ما تقبل او خمر او كلب غير مباح او مما لا يتمول
تقريبي والله عندي مال عظيم وشو؟ قشر جوز - 01:30:23

قشر قشر جلوخ جح وبردقان لا يقبل لا يقبل هذا التفسير وان قال له عندي تمر في جراب الجراب ايش الجراب كرية او عيبة او
كيس او عندي سكين في قيراب - 01:30:44

عندي له سكين في غراب اي في جيبيه وبيتها او له عندي فص في خاتم او ثوب فيه منديل او دابة عليها سرج يلزمته الاول الثاني
وش اللي يلزمته التمر لا يلزمته الجراب - 01:31:16

والسكين لا قرابها والفص للخاتم والثوب للمنديل وعندي دابة عليها سرج وهو الدابة ما يلزمته السرج. الاحتمال يكون السرج له.
والقارب له والجراب له يلزمته الاول الذي اقر به الى الثاني - 01:31:39

الفقهاء رحهم الله دققون وهذه الدقة هي عنوان براءة هذه الشريعة وتجدد احكامها الفقهية لها التوازن والامور المستجدة وبه صار
دينكم صالح ا لكل زمان ومكان طيب واقراره بشجر ليس اقرارا بارضه - 01:32:01

قال فلان له عندي مئة نخلة ليس معناه ان الارض لانه اقر له بالشجر ما اقر له بالارض لكن لو قال البستان الفلانى لفلان يشمل الارض

والشجر او اقراره بامة - 01:32:24

ليس اقرارا بحملها ال فلان له امة عندي طيب ما حملته ليس اقرار في هذا الحمل تابع للامة واذا اقر ببستان يشمل اشجاره واذا قرب الشجر يشمل اغصانها وثمرها كل ما يتعلق بها - 01:32:43

وان اتفقا على عقد اتفقا بائع ومشتري على عقد ودع احدهما صحة العقد لكن قال الثانية العقد باطل او فاسد فمن يرجع اليه؟ القول قول مدعى الصحة مع اليمين ادعى رجل انه تزوج امرأة - 01:33:07

ادعى عقد الزواج فقال الرجل انا تزوجتها المرأة لا الزواج دا باطل اذا المرأة اقرته على الزواج وزادت بماذا؟ بقولها انها باطل ويقبل قول المدعى بيمينه فان ابى ان يحلف - 01:33:30

رجع الى المنكر بيمينه لان الحلف زيادة توثيق قالوا ومن قال في مرض موته هذه الصرة لقطة تصدقوا بها وما عنده مال الا هذه السرة فيها مئة ريال قالوا يلزم الورثة ان يتصدقوا بجميع هذه السرة - 01:33:47

طيب لو قالوا يشذب حتى لو كذب ما دام انه اقر يقبل قوله قالوا ويحكم بقول من قال يحكم باسلام من اقر قبل موته بلا الله الا الله وان محمد راسول الله - 01:34:15

يقبل اقراره ولهذا الغلام اليهودي الذي كان يخدم النبي عليه الصلاة والسلام لما حضرته الوفاة بمرظه حضره النبي عليه الصلاة والسلام ودعاه للسلام وكان النبي يحسن اليه وكان هذا الغلام اليهودي شاب عمره خمسة عشرة او ستة عشرة سنة - 01:34:35
سجل النبي عليه الصلاة والسلام ودوا بالسلام واليهود عزيزون على دينهم رفع الغلام نظره الى ابيه فاشار اليه اي نعم. فقال اشهد ان لا الله الا الله واهشهد ان محمد راسول الله قالها وهو يغرغر - 01:34:59

مات فحكم باسلامه قال عليه الصلاة والسلام الحمد لله الذي انقذه الله بي اي بسبب من النار اذا اقر المميز وان لم يبلغ بالسلام وبالشهادتين قبل اقراره وحكم له بها. ترتب عليها ماذا - 01:35:16

ان لا نورت منه اهله ان كانوا كفارا يترتب عليها الصلاة عليه مع المسلمين وسائل عظيمة ثم قال والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمأب رحمة الله رحمة واسعة. متى قال انه سودها - 01:35:40

بالرغم من تسويده نهار يوم عرفة الاثنين من شهور سنة ثمان وتلاثين ومئة والفقير عبد الرحمن آآ ابن بلبنان ها ستعش رمضان اربعة وخمسين والفقير. لا الله الا الله كم له من سنة الان - 01:36:05

اربعة وخمسين ومئة اربعة وخمسين ومئتين اربعة وخمسين ثلاث مئة لها الان ثلاث مئة اربعة وثمانين سنة جزاهم الله عن الاسلام واهله اعظم الجزاء واتبعنا بهم على عمل صالح وبه يتم الكلام على هذا المتن المبارك اخصر - 01:36:30

المختصرات والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات -

01:36:53